

٨٤ - باب بيع الخادم من الأعراب

١٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍة، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - دَبَّرَتْ أُمَّةً لَهَا، فَاشْتَكَتْ عَائِشَةَ، فَسَأَلَ بَنُو أَخِيهَا طَبِيباً مِنَ الزُّطِّ (١). فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُخْبِرُونِي عَنْ امْرَأَةٍ مَسْحُورَةٍ، سَحَرَتْهَا أُمَّةٌ لَهَا. فَأُخْبِرْتُ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَحَرْتَنِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: وَلَمْ؟ لَا تَنْجِينَ أَبَدًا! ثُمَّ قَالَتْ: «بِيعُوهَا مِنْ شَرِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً» (٢).

٨٥ - باب العفو عن الخادم

١٦٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ غُلَامَانِ، فَوَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَقَالَ: «لَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مِنْذُ أَقْبَلْنَا». وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلَامًا، وَقَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا» فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ؟» قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ خَيْرًا، فَأَعْتَقْتُهُ (٣).

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَاَنْطَلَقَ بِي، حَتَّى أَدْخَلَنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ

(١) الزط: جنس من السودان أو الهنود. الجيلاني (١/٢٥٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢١٩/٤) مطولاً. وصححه وسكت عنه الذهبي في «التلخيص»، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٤٠/٤)، وصححه الألباني في تخريجه. ملكة: صفة راسخة، أي: عادة. الجيلاني (١/٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٠/٥ و ٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٥/٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٨/٤) عن روايتي أحمد والطبراني: مدار الحديث على أبي غالب؛ وهو ثقة، وقد ضَعُفَ اهـ. وحسنه الألباني في تخريجه.